

ثلاثيات الكليني

[256] 75 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة (1). _____ *

وعنه - أيضا - في الوسائل: ج 13، ص 245، ك (الاجارة) ب 3 من أبواب (أحكام الاجارة) ح 2، وفيه " عن أبيه ". وينظر: * الجعفریات: ص 35. (1) الكافي: ج 5، ص 313، ك (المعيشة) ب 159 (النوادر)، ح 40. وفيه: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... " وكذلك في نسختي " ش " و " ع ". وعنه في مرآة العقول: ج 19، ص 432، ح 40، وفي (الطبعة الحجرية): ج 3، ص 440، وفيه " عن أبيه ". * وفي البحار: ج 2، ص 273، ك (العلم) ب 33، ح 12، وفيه " عن أبيه "، * ورواه في التهذيب: ج 7، ص 226، ح 989، بإسناده، " عن علي بن إبراهيم، عن هارون ابن مسلم... " وفيه "... وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته... ". * وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج 12، ص 60، ك (التجارة) ب 4 من أبواب (ما يكسب به) ح 4. * وعنهما - أيضا - في الوافي: مجلد 17، ص 62، ح 16860، وفي نسخته من الكافي " عن أبيه " _____ .